3 - حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان حدثنا حفص بن عمر الأبلي ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال Y شهدت المدينة وبها بن عمر وابن عباس فجاء رجل إلي واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل بن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالا إن رسول ا A أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان قالا وكان رسول ا A لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث